14 أبريل/نيسان 2013

المغرب/الصحراء الغربية: ينبغي عدم اعتماد "الاعترافات" التي انتزعت تحت التعذيب كدليل في محاكمة الناشط الصحراوي

يتعين على السلطات المغربية التحقيق في مزاعم تعرض الناشط الصحراوي محمد الديحاني للتعذيب، وضمان عدم اعتماد "الاعترافات" التي تم انتزاعها تحت التعذيب وبالإكراه منه كدليل ضده في مرحلة استئناف الحكم الصادر بحقه، المقرر لجلساتها أن تبدأ يوم الاثنين، 15 أبريل/نيسان. وكانت المحكمة الابتدائية في الرباط قد وجهت الاتهام إلى محمد الديحاني وأدانته في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات بزعم التآمر لارتكاب أعمال إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب المغربي، استناداً إلى "اعترافات" من هذا القبيل.

ويتعين على السلطات المغربية تقصي المزاعم القائلة بأن محمد الديحاني قد اعتقل بمعزل عن العالم الخارجي لدى جهاز المخابرات الداخلي المغربي،مديرية حماية التراب الوطني (الديستي)، ما بين 28 أبريل/نيسان و28 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

اختفاء قسري واعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

شوهد محمد الديحاني، وهو مواطن مغربي من العيون، في الصحراء الغربية، ويبلغ من العمر 26 سنة، آخر مرة من قبل ابن عمه وأخيه في وقت متأخر من مساء 28 أبريل/نيسان 2010، وهو يتحدث مع رجل يعتقد أنه من موظفي مديرية حماية التراب الوطني. وكان الجهاز قد حقق مع محمد الديحاني فيما سبق، في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، حول أنشطته المتعلقة باستقلال الصحراء الغربية.

وساورت عائلة محمد الديحاني بواعث قلق من أن يكون رجال الجهاز قد قبضوا عليه. ولم يتمكنوا من التأكد من مكان وجوده أو اعتقاله رغم مراجعتاهم لقوات الأمن المغربية وتقدمهم بعدة شكاوى لدى نائب عام التاج في العيون، التي لم يعرف عن مباشرة تحقيق في أي منها. وكتبت منظمة العفو الدولية إلى وزير العدل في حينه، للسؤال عن مكان وجود محمد الديحاني، وللإعراب عن بواعث قلق المنظمة بشأن احتجازه من قبل جهاز الأمن الداخلي بمعزل عن العالم الخارجي.

وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أعلنت وزارة الداخلية أنها قد فككت خلية إرهابية تضم شخصاً صحراوياً تطابق أوصافه أوصاف محمد الديحاني. وعند ذلك، أي عقب ستة أشهر من اختفاء محمد الديحاني القسري، تلقت عائلته تأكيدات من السلطات المغربية بأن ابنها معتقل بتهم تتعلق بالإرهاب.

وفي هذه الأثناء، ظلت الشكاوى المتعددة المتعلقة باعتقال محمد الديحاني بمعزل عن العالم الخارجي، والتي قدمها والداه ومحاميه إلى نائب عام العيون ابتداء من 5 مايو/أيار 2010 بلا رد. ولم يكن مصير الطلبات المتكررة المقدمة إلى وزير الداخلية ووزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإلى الهيئة التي خلفته، أي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أفضل من مصير هذه الشكاوى، إذ لم يتم الرد عليها أو رفضت هذه الجهات الرسمية فتح تحقيق بشأنها.

إن منظمة العفو الدولية ما برحت تشعر ببواعث قلق من أن يكون محمد الديحاني قد ظل محتجزاً لدى مديرية حماية التراب الوطني ما بين 28 أبريل/نيسان و28 أكتوبر/تشرين الأول 2010 في ظروف ترقى إلى مرتبة الإخفاء القسري، وتحث السلطات المغربية على مباشرة تحقيق في هذا الصدد. فالإخفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكان خطيران لحقوق الإنسان. كما يشكلان خرقاً للمادة 67 من "قانون الإجراءات الجنائية المغربي"، الذي يقتضي أن تخطر قوات الأمن عائلات المعتقلين حالما يُتخذ قرار بوضعهم رهن الاحتجاز. ومن نافلة القول أن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي يشكل خرقاً "للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضم إليه المغرب كدولة طرف، وكذلك للمادة 16(1) من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988.

"الاعترافات" تحت التعذيب

ظل محمد الديحاني يصر بثبات على إنكار التهم الموجهة إليه، وأعلن بصورة متكررة أن "اعترافاته" التي استخدمت لتجريمه لا تعكس الحقيقة وانتزعت منه تحت التعذيب.

ويزعم محمد الديحاني أنه تعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة في السجن كذلك، وأيضاً في مركز شرطة معاريف، حيث نقل لثلاثة أيام في مارس/آذار 2013، حسبما ورد. وأبلغ محمد الديحاني محاميه وعائلته بأنه أخضع لمحاولات أخرى لانتزاع أقوال منه تحت التعذيب. وعلى الرغم من الشكاوى المفصَّلة التي قدمتها عائلة محمد بالنيابة عنه بشأن تعذيبه وإساءة معاملته إلى السلطات المعنية، إلا أنه لم يعرف عن مباشرة أي تحقيق فيها حتى اليوم. كما جرى الاتصال بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لهذا الغرض، وقام ممثلون عن المجلس بزيارة محمد الديحاني في السجن للمرة الأولى في 11 أبريل/نيسان 2013.

إذ أخضع محمد الديحاني، حسبما ذكر، للتعليق من رسغيه لساعات، وأحياناً طوال الليل، عدة مرات. وعلى ما يبدو، بذلت محاولات لإكراهه على توقيع وثائق مكتوبة بخط اليد لم يطلع على محتواها. ونتيجة لهذا التعذيب وما رافقه من صنوف أخرى من سوء المعاملة، لا يستطيع الآن، حسبما ذكر محاميه، رفع يديه إلى الأعلى.

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن محمد الديحاني تعرض مراراً وتكراراً للتعذيب أثناء اعتقاله، وأن "الاعترافات" التي استعملت في تجريمه قد انتزعت منه تحت التعذيب، في خرق صريح للحظر المطلق المفروض على التعذيب، ولحق المتهم في أن لا يجبر على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب.

وتحث منظمة العفو الدولية السلطات المغربية على أن تباشر على وجه السرعة تحقيقات محايدة في هذه المزاعم، وإلى استثناء "الاعترافات" التي تم الحصول عليها تحت التعذيب أو بالإكراه من الإجراءات القضائية التي يواجهها محمد الديحاني. فهذه "الاعترافات" التي تم الحصول عليها تحت التعذيب، أو بالإكراه، خرق للقانون المغربي، كما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة 293 من "قانون الإجراءات الجنائية" المغربي تنص على أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو الإكراه لا قيمة قانونية لها، كما تشير صراحة إلى حاكمية المادة 5 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمادة 7 من "العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية"، اللتين تحظران التعذيب.

ويتعين على السلطات المغربية أيضاً ضمان معاملة المعتقلين طبقاً للمعايير والقانون الدوليين، وفق ما يكرسه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وهما معاهدتان دوليتان المغرب دولة طرف فيهما، وكذلك "مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن".

تشريع مكافحة الإرهاب يقوض حقوق الإنسان

وجّه الاتهام إلى محمد الديحاني وحكم عليه بموجب القانون رقم 03- 03 لمكافحة الإرهاب بزعم تآمره لارتكاب عمل إرهابي، وذلك بموجب المادة 218- 1، الفقرة 9. ولا يتضمن القانون رقم 03- 03 ضمانات كافية لمن يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم إرهابية. فهو يمدد فترة "التوقيف للنظر" التي يسمح بها قانون المسطرة الجنائية المغربي لتصبح 12 يوماً، بما يعرِّض المعتقلين للتعذيب ولسوء المعاملة. كما يمدد القانون 03- 03 أيضاً فترة حرمان المعتقلين من الاتصال بمحامييهم لتصبح ستة أيام، وبما يلحق الضرر بحقهم في إعداد دفاع كاف.

وتشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق من أنه، وبالرغم من دستور المغرب الجديد، فإن انتهاكات حقوق الإنسان ما انفكت ترتكب في المغرب باسم مكافحة الإرهاب. كما تكررت عمليات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك تكررت المخالفات للإجراءات القانونية المرعية في قضايا الأمن الوطني على مدار العقد الماضي، ومنذ إقرار القانون رقم 03- 03 في 2003. وقد انعكست بواعث القلق هذه في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، خوان مينديز، الذي زار المغرب في سبتمبر/أيلول 2012.

قمع الناشطين المؤيدين لاستقلال الصحراء الغربية

واجه المدافعون الصحراويون عن حقوق الإنسان والناشطون المؤيدون لاستقلال الصحراء الغربية قيوداً على عملهم في السنوات الأخيرة، بما في ذلك المضايقات والمراقبة من قبل قوات الأمن، وفرض القيود على تنقلاتهم، وفي بعض الحالات مقاضاتهم على أساس أنهم يهددون الأمن "الداخلي" و"الخارجي" للمغرب. كما لم يتمكنوا من الحصول على الموافقات لتسجيل منظماتهم بصورة قانونية، وعلى ما هو واضح بسبب العقبات الإدارية ذات الخلفية السياسية. وتعرض الصحراويون المؤيدون لاستقلال الصحراء الغربية للسجن كذلك عقب مظاهرات طالبت بالحق في تقرير المصير لشعب الصحراء، وتعرض بعضهم، حسبما ذكر، للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاستجواب من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وهي مزاعم لم تفتح أي تحقيقات مناسبة فيها.

إن بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) هي إحدى قلة من البعثات التي أنشئت تحت سلطة مجلس الأمن الدولي دون أن تتضمن صلاحياتها مكوناً لحقوق الإنسان. ناهيك عن أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لا يقوم بهذا الدور كذلك، ولا وجود له في هذه المنطقة. ومن شأن إنشاء آلية لمراقبة حقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، وتملك صلاحية مراقبة حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفي مخيمات تندوف، على السواء، أن يجعل من الممكن رفع تقارير مستقلة ومحايدة حول الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن حالات الإخفاء

القسري، ومن بينها حالة محمود الديحاني، ما بين 28 أبريل/نيسان و28 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ومن شأن هذه الآلية، كذلك، أن تقوم بدور مهم في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، التي ستظل من دون ذلك ترتكب دون أن يلتفت إليها أحد؛ وفي منع إلقاء الاتهامات التي لا أساس لها جزافاً في حالات أخرى.